



# ما يُهمّ المسلم في المسح على **النَّوْمِ**



الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :  
فإن من الأمور التي يحتاج المسلم معرفتها والإلمام بها : ما يتعلق بالمسح على الخفين ، فقد جاءت  
السنة بمشروعية المسع ، وأنه جائز لكل مسلم متى استوفى الشروط الالزمه للمسع .

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه مسع على الخفين ، وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً ولليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، يعني في المسع على  
الخفين ، [أخرجه مسلم]

ولما يلاحظ من كثرة المخالفات التي تقع من البعض عند المسع على الخفين ، فقد قمنا بجمع ما  
نراه منها لكل مسلم في هذا الموضوع ؛ وهي عبارة عن أسئلة أجاب عليها فضيلة الشيخ / محمد بن  
صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - ، نقلناها باختصار من كتابه : فتاوى المسح على الخفين ،  
سائلين المولى جل وعلا أن ينفع بها .

### س : ما شروط المسع على الخفين ؟

ج : يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

- ١ - أن يكون لابساً لها على طهارة .
- ٢ - أن يكون الخفاف أو الجوارب طاهرة .
- ٣ - أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر ، لا في الجنابة أو ما يُوجب الغسل .
- ٤ - أن يكون المسع في الوقت المحدد شرعاً ، وهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

### س : ما صحة اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الخفان ساترين محل الفرض ؟

ج : هذا الشرط ليس بصحيح ، لأنه لا دليل عليه ؛ فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقياً فإنه يجوز  
المسح عليه ، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما أطلقه الشارع فإنه لا يصح لأحد أن  
يقيده ... ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز المسع على الخف المحرق ، ويجوز المسع على الخف الخفيف .

### س : هل النية واجبة بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما ، وكذلك نية أنه سيمسح مقيم أو مسافر أم هي غير واجبة ؟

ج : النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه  
لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً فلا يشترط في لبس الخفين أنه سيمسح عليهما ، ولا كذلك نية  
المدة بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوهها ، وإن كان مقيناً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوهها .

### س : رجل تيمم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء ، علمًا أنه لبسهما على طهارة ؟

ج : لا يجوز أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ... ، وطهارة التيمم لا تتعلق  
بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط .

**س: إذا وصل المسافر ، أو سافر المقيم وهو قد بدأ المسح فكيف يكون حساب مدةه؟**

ج: إذا مسح المقيم ثم سافر فإنه يُتم مسح مسافر على القول الراجح .

وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يُتم مسح مقيم .

**س: إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوئه ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوئه ، فهل يجوز المسح عليها؟**

ج: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فإن كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوئه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها ، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء ، وهذه طهارة بالمسح ، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم .

**س: هل خلع الخف يُبطل المسح ، أم يبطل الطهارة فقط؟**

ج: إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة - أي يبطل المسح مرة أخرى ، ولكن تبقى طهارته حتى ينتقض وضوئه ، فله الصلاة بعد خلع الخف ما دام على طهارة المسح .

**س: رجل يمسح على كنادر في أول مرة ؟ ففي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه ؟ أم لا بد من غسل الرجل؟**

ج: هذا فيه خلاف ، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية ، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح ، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العلية فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية ، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني .

**س: كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة ، وعن محل المسح ؟**

ج: كيفية المسح أن يُمْرَّيده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط ، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف ، فيُمْرِّيده من عند أصابع الرجل إلى الساق ، ويكون المسح باليدين جمِيعاً على الرجلين جمِيعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما .

**س: ما حكم مسح أسفل الخف ، وما حكم صلاة من يمسح بهذه الطريقة ؟**

ج: صلاتهم صحيحة ووضوئهم صحيح ؛ لكن يُنبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة ، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه ، وهذا يدل على أن

المشروع مسح الأعلى فقط .

**س: ما حكم خلع الشراب أو بعضاً منه ليحك بعض قدمه أو ليزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟**

ج: إذا أدخل يده من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج ، أما إن خلعهما ففينظر ؛ إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر ، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل .

**س: يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الخفين خمس صلوات فقط ، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى ؟**

ج: نعم هذا مشهور عند العامة ؛ يظنو أن المسح يوماً وليلة يعني : أنه لا يمسح إلا خمس صلوات ، وهذا ليس بصحيح ؛ بل التوقيت بيوم وليلة يعني : أن له أن يمسح يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر ، ابتداء المدة كما سبق من المسح ؛ فقد يصلى عشر صلوات أو أكثر ، فلو أن أحداً لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء ؛ ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء ، فيكون هنا قد صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح ، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح ، والظهر ومسح ، والعصر ومسح ، والمغرب ومسح والعشاء ومسح ، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدة ، مثل : أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس ، فهنا يصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبسه ، لأنه لبسها لصلاة الفجر من يوم الاثنين وبقي على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حتى صلى العشاء ، فيكون صلى خمس عشرة صلاة .

**س: شخص ما توضأ ومسح على خفه ثم خلعه ، هل ينتقض وضوئه ؟**

ج: القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف ، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوئه لا ينتقض .

من كتاب : أحكام الصلاة لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛ ؛ ؛